ولكنه بمنزلة الفقير حتى لو اراد الرجوع في المستقبل له ذلك بان يعطي غيرهم من الفقراء جميع الغلة
وفيها اذا قال حكمت ان لا يعطي غير قرابته نفذ قال هلال ينفذ حكمه وقال ابو بكر البلخي لا ينفذ وفيها
ايضا لو وقف على اولاده فالاستحقاق في غلة الوقف يعتبر يوم الوقف او لحدوث الغلة فعلى قول
المشايخ يعتبر يوم حدوث الغلة فمن كان موجودا من ولده يوم الوقف ومن ولد بعده سواء في
في الاستحقاق اذا كان موجودا يوم حدوث الغلة وكذا الوقف على فقراء قرابته فمن كان فقيرا يوم حدوث
الغلة يعطى له وان استغنى بعد ذلك او كان غنيا قبل ذلك وذكر في العدة امام المسجد اذا رفع الغلة و
ذهب قبل مضي السنة لا يسترد منه غلة بعض السنة والعبرة لوقت الحصاد فاذا كان الامام وقت
الحصاد يؤم في المسجد يستحق فصار كالجزية وكموت القاضي في خلال السنة وفي فوايد صدر الاسلام
طاهر بن محمد قرية فيها اراضي الوقف على امام المسجد يصرف اليه غلتها وقت الادراك فاخذ الامام الغلة
وقت الادراك وذهب عن تلك القرية لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة وهو نظير موت القاضي
واخذ الرزق ويحل للامام اكل ما بقي من السنة ان كان فقيرا وكذلك الحكم في طلبة العلم في المدارس
ورأيت في مسائل النكاح من فوايد صاحب المحيط المؤذن والامام اذا كان لهما وقف فلم
يستوفيا حتى ماتا فانه يسقط لانه في معنى الصلة وكذلك القاضي وقيل بانه لا يسقط لانه كالاجرة
وان كان على امام دارا وقف في يد المستاجر فلم يستوف الاجرة حتى مات ينظر ان اجرها المتولي
فانه يسقط وان اجرها الامام لا يسقط وذكر في الذخيرة اذا مات القيم بعد ما مات القيم الواقف فان كان
الواقف اوصى الى غيره فوصيه بمنزلته وان لم يوص الى غيره فولاية نصب القيم الى القاضي ولا يجعل
القيم من الاجانب ما دام يوجد من ولد الواقف واهل بيته من يصلح لذلك فان اراد القيم ان يقيم
غيره مقام نفسه في حياته وصحته لا يجوز الا اذا كان التفويض اليه على سبيل العموم ورأيت في موضع
آخر وللقاضي ان يعزل القيم الذي نصبه الواقف اذا كان خيرا للوقف وذكر رشيد الدين ان القاضي
لا يملك نصب الوصي والقيم اذا كان القيم والوصي من جهة الواقف والميت الا عند ظهور الخيانة
منهما وفي الذخيرة الواقف اذا شرط الولاية لرجل كانت الولاية للواقف ايضا وله ان يخرج من
شرط له الولاية ويوليها غيره وفي فوايد عمي شيخ الاسلام نظام الدين رجل وقف مكانا
وجعل له متوليا وشرط ان يكون المتولي من اولاده هل للقاضي ان يجعل غيره متوليا وهل يصير
متوليا لو فعل القاضي ذلك اجاب والذي لا والله اعلم وذكر في الصغرى اذا مات المتولي
والواقف حي فالرأي في نصب قيم آخر الى الواقف لا الى القاضي فان كان الواقف ميتا
فوصيه اولى من القاضي فان لم يكن اوصى الى احد فالرأي في ذلك الى القاضي وفي جامع
الاجارات من فوايد صاحب المحيط في موضعين قيم الوقف اذا مات فولاية نصب قيم آخر
الى الواقف لا الى القاضي فيما ذكره الخصاف وذكر محمد في السير انها للقاضي وذكر فيها
ايضا واحاله الى فتاوى الفضلي اذا مات الواقف بطل ولاية القيم الا اذا جعله قيما في حياته
وبعد وفاته فانه ح يصير وصيا وعند محمد التسليم الى القيم شرط صحة الوقف فلا يكون القيم بمنزلة
الوكيل فلا ينعزل بموته الوقف على ارباب معلومين يحصى عددهم اذا نصبوا متوليا بدون
اذن القاضي لا يجوز وكذا اهل المسجد اذا نصبوا متوليا بدون استطلاع رأي القاضي لا يجوز

وهو المختار

هو المختار وان انفق هذا المتولي في الوقف لا يضمن لانه لما آجر الوقف وهو ليس بمتول
صار غاصبا فتكون الغلة له فلا يضمن كذا ذكره رشيد الدين في فتاواه قلت وهذا ينبغي ان
يكون على ظاهر الرواية فاما على ما عليه الفتوى في غصب منافع الوقف وهو الضمان على ما اختير
قبل من السمنسي فيجب ان يضمن وذكر في فتاوى قاضي ظهير الدين المختار ان اهل المسجد
اذا نصبوا متوليا بغير امر القاضي او نصب ارباب الوقف بغير امر القاضي لا يجوز وذكر
في فتاوى قاضي ظهير الدين المختار في العدة قال بعضهم الاولى ان يرفع الامر الى القاضي
وقال المتاخرون الاولى ان لا يرفعوا والاصح انه لا يجوز نصبهم المتولي ولا بد من القضاء
ولا يشترط حضرة الموقوف عليهم بخلاف نصب الوصي حيث يشترط حضرة البقي وفي
الفتوى رجل هيا موضعا لبناء مدرسة وقبل ان يبني على هذه المدرسة وقف لشرايطه وجعل
آخره للفقراء وحكم قاض بصحته افتى القاضي الامام صدر الدين السريلي ان هذا الوقف غير
صحيح حكما بان هذا وقف قبل وجود الموقوف عليه وافتى غيره من اهل زمانه بصحة
هذا الوقف وهو الصحيح فانه ذكر في النوازل رجل وقف ارضا له على اولاد فلان
وجعل آخره للفقراء وليس لفلان اولاد فالوقف جائز ويكون الغلة للفقراء فان حدث
لفلان اولاد يصرف ما يحدث من الغلة في المستقبل الى اولاد فلان فاذا كان هذا في
الوقف على الاولاد فهنا يكون كذلك بالطريق الاولى ويصرف الغلة الى الفقراء
فاذا بني المدرسة يصرف اليها في المستقبل كذا افاده مجد الدين الاستروشني
وكان جبرا في الفتوى وان السري اذا السري السرها قلت بيان طريق الاولى
ان في مسالة الفتوى بعض من المدرسة ما هو الاصل فيها قد صار موجودا بالا
تفاق وهو الموضع ولا كذلك في مسالة الوقف على الاولاد والعاقل تكفيه الاشارة
والغافل لا تكفيه العبارة وذكر في العدة اذا جعل شيء من المسجد طريقا ومن
الطريق مسجدا جاز وارض الوقف اذا كانت بجنب المسجد يجوز ان يزيد وادخلها
في المسجد باذن القاضي وكذا من الدور والحانوت ولو كان بجنب المسجد لرجل وضاق
المسجد عن اهله يوخذ ارضه بالقيمة كرها منه فقد صح عن عمر رضي الله عنه وكثير من الصحابة
رضي الله عنهم انهم اخذوا الارضين بكره من اصحابها وزادوا في المسجد الحرام وفي
استحسان فتاوى الوبناري مسجد واسع جعل المتولي بعضه حانوتا للمسجد لا يجوز
وفي آخر وقف المحيط ان لم يكن للمسجد اوقاف واحتاج المسجد الى العمارة لا باس بان
يوجر جانب من المسجد وذكر رشيد الدين الامام لو جعل المسجد طريقا لا يجوز ولو جعل
الطريق مسجدا جاز لانه يجوز الصلاة في الطريق فجاز ان يجعل مسجدا اما لا يجوز
المرور في المسجد فلا يجوز جعل المسجد طريقا ولو جعل المسجد مقبرة لا يجوز وفي
فوايد صاحب المحيط القاضي اذا اذن لاقوام ان يجعلوا ارضا من اراضي الكورة في
مسجدهم ويزيدوا فيه ويتخذوا جوانب موقوفة على مسجدهم ان كانت الكورة فتحت
عنوة ولا يضر بالمارة فانه يجوز امره وان فتحت صلحا لم يجز امره لان اراضي الكورة تبقى

على ملكهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)